

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

- ما توشية

- ادر لبع

- مركز

القرار رقم / ٨٧ /

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام القانون رقم / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥ .  
وعلى أحكام قانون الشركات رقم / ٣ / لعام ٢٠٠٨ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ١١٥ / لعام ٢٠١٠ .  
وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / ٤٦ / المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠١٠ .

يقرر ما يلي :

المادة -١- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقانون رقم / ٣ / لعام ٢٠١٠ الخاص بالمصارف والقانون رقم / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥ تتم زيادة رأس مال الشركة المساهمة عمدة اكتاب لاتقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً تقسم على مرحلتين وفترة فاصلة بينهما وفقاً لما يلي:

(١) المرحلة الأولى : لاتقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٤٥ يوماً يكون لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتاب بنسبة ما يملكه من الأسهم.

(٢) فترة زمنية فاصلة لمدة خمسة أيام كحد أقصى يتم خلالها الإعلان عن الأسهم التي لم يتم الاكتاب بما من قبل المساهمين.

رقم الوارد: ١٨٩٢  
التاريخ: ٠٧/٠٩/٢٠١٠  
سوق دمشق للأوراق المالية

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

٣) المرحلة الثانية : لاتقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٤٥ يوماً تبدأ بعد انتهاء فترة الإعلان المذكورة أعلاه وذلك ليقوم المساهمون بالاكتمال بالأسهم الفائضة في المرحلة الأولى وبحيث يتم التخصيص بالأسهم المكتتب بها كل نسبة ما يملكه من الأسهم قبل بدء عملية الاكتمال في المرحلة الأولى.  
المادة -٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور محمد العمادي

